الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الاجتماع العاشر

لفريق عمل صياغة مبادرة عربية موحدة

حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة

مقر الأمانة العامة للجامعة: 16-2019/1/17

التقرير والتوصيات

الاجتماع العاشر

لفريق عمل صياغة مبادرة عربية موحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة

مقر الأمانة العامة للجامعة: 8-2018/1/9

أولا: الافتتاح:

- عقد الاجتماع العاشر لعمل صياغة مبادرة عربية موحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة خلال الفترة 16-2019/1/17 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمناقشة ملاحظات كل من (مملكة البحرين /دولة ليبيا / جمهورية مصر العربية / المملكة المغربية) حول مسودة المبادرة الاسترشادية، والخروج بمسودة استرشادية موحدة نهائية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة بمشاركة وفود الدول العربية (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

1. افتتح الاجتماع السيد/ محمد عبدالفتاح – مسؤول ملف التعاون الجمركي العربي بإدارة التكامل الاقتصادي العربي – القطاع الاقتصادي – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ورحب بالمشاركين وأكد على أهمية الدور الذي يقوم به الفريق في تعزيز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتيسير وتسيل عملية التبادل التجاري من خلال الوصول بمسودة المبادرة إلى شكل أمثل يتماشى ويتوافق مع معطيات الدول العربية حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

2. تم انتخاب الأستاذ/ حيدر نوري جبر – معاون مدير عام/ الملحق التجاري العراقي بجمهورية مصر العربية رئيساً للاجتماع، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود العربية المشاركة وقد قام بشكر أعضاء الفريق على الثقة التي أولوه إياها لرئاسة الفريق، وشكر الأمانة العامة للجامعة العربية على التنظيم الجيد للاجتماع، كما أكد على أهمية إيجاد صيغة نهائية لرفعها إلى مدراء عامي الجمارك للموافقة على مسودة المبادرة في سبيل خدمة التجارة البينية والعمل الجمركي العرب المشترك بما يتفق مع الاتفاقيات والمعايير الدولية حالياً في اطار منظمة التجارة العالمية في مجال امن وتسهيل التجارة الدولية.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

تم استعراض جدول الأعمال وتم إقراره علي النحو التالي:

البند الأول:-

1- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة للجامعة للتسلسل الزمني للمبادرة الذي قدمته الأمانة العامة.

2- اطلع الفريق على ملاحظات كل من (مملكة البحرين / دولة ليبيا / جمهورية مصر العربية/ المملكة المغربية) حول مسودة المبادرة الاسترشادية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

البند الثاني:- موعد ومكان عقد الاجتماع الحادي عشر.

وبعد المداولة،،،

يوصي فريق العمل بما يلي:

-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عرض مسودة المبادرة بشكلها النهائي من الناحية الفنية على الاجتماع القادم لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية للموافقة عليها وفق الصيغة النهائية المرفقة.

<u>البند الثاني : موعد ومكان عقد الاجتماع الحادي عشر</u>

يعقد الاجتماع الحادي عشر بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الربع الثاني من شهر إبريل 2019، لمناقشة ما يستجد من أعمال.

ممثل الأمانة العامة

السيد/ محمد عبدالفتاح خليل
مسؤول ملف التعاون الجمركي العربي
بإدارة التكامل الاقتصادي العربي
القطاع الاقتصادي
جامعة الدول العربية

رئيس الاجتماع

السيد/ حيدر نوري جبر
معاون مدير عام
الملحق التجاري العراقي
بجمهورية مصر العربية

====

المسودة النهائية لمشروع المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسة تزويد التجارة"

إن إدارات الجمارك في:

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية اليمنية

انطلاقا من أهمية التعاون المشترك بين الدول العربية للرقابة على حركة البضائع غير المشروعة وتسهيل التجارة الشرعية وتطبيق الإجراءات المناسبة للالتزام الطوعي بالأنظمة والتشريعات ومعايير الأمن الدولية وأطار معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية "سيف" في إطار منظمة الجمارك العالمية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التحديات التي تواجهها بشأن أمن سلسلة تزويد التجارة وتوفير مناخ من الثقة مع قطاع الأعمال بالشكل الذي يساعد على انسياب حركة التجارة العربية البينية.

ورغبه منها بتطبيق أطار معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية "سيف" لمنظمة الجمارك العالمية بهدف تعزيز التجارة الإقليمية والدولية لتكون داعما للتجارة العربية البينية وتتناسق مع متطلبات النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية و إزالة القيود والعوائق غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي بما يساهم تشجيع انتقال السلع بشكل آمن وتقليل التكاليف من خلال تسهيل إجراءات التخليص على السلع في الحدود والمراكز الجمركية الوطنية والموانئ العالمية،

وإذ تدرك الدول العربية أن تسهيل التجارة يتطلب تضافر العديد من الجهات ذات العلاقة كالسلطات الحكومية والشركات والمصارف وشركات التأمين ووكلاء الشحن والمصدرون والمستوردون ووسطائهم ورغبة هذه الجهات العمل في بيئة آمنه بعيدا عن العوائق البيروقراطية.

فقد اتفقت على ما يأتي:

المادة الأولى

"التعاريف"

يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه المبادرة المعاني الواردة إلى جانب كل منها:

1-**سلسلة التزويد في التجارة الدولية**:هي مجموعة متنوعة من قطاعات الأعمال لها دور في التجارة من المنتجين والمصدرين والمستوردين للسلع ووكلاء الشحن والمخلصين ومستثمري المستودعات ومزودي الخدمات اللوجستية والناقلين الدوليين للسلع من موقع إلى أخر عبر الحدود الوطنية أو الدولية بحرا وجوا وبرا أو بالسكك الحديدية.

2-**معايير أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة**: معايير تضمن أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة الدولية على المستوى الإقليمي والعالمي وتعزيز دور الجمارك والقطاع الخاص لضمان الالتزام بالأنظمة والتشريعات الجمركية.

3-**قطاعات الأعمال**:_هي القطاعات (مؤسسات القطاع العام والخاص والمختلط)التي تعمل ضمن سلسلة شركات التزويد العاملة بالتجارة الدولية والتي تنطبق عليها الشروط والمعايير الخاصة سواء كانت قطاعات الاستيراد والنقل والتخليص والتصدير وأية قطاعات أخرى كالمستودعات أو غيرها.

4-**المشغل الاقتصادي المعتمد**: هو طرف مشارك في حركة تجارة السلع الدولية بأي صفة كانت، على أن يكون معتمدا من إدارة الجمارك الوطنية على أساس تطبيقه والتزامه بمعايير منظمة الجمارك العالمية بحيث يشمل المنتجين والمستوردين والمصدرين والوكلاء والناقلين والمخلصين الجمركيين والسماسرة والعاملين في الموانيء والمطارات والمحطات النهائية وشركات النقل المتكاملة والمستودعات والتوزيع ومتعهدي النقل.

5-**إدارة المخاطر**: القيام بأنشطة متناسقة من قبل الإدارات الجمركية موجه مباشرة للرقابة على المخاطر. وتعتبر عمليات إدارة المخاطر بمثابة التطبيقات المنتظمة لإدارة السياسات والاجراءات والممارسات لتنشيط التوثيق والتوصيل والاستشارة وتحديد وتحليل وتقييم ومعالجة ومراقبة ومراجعة المخاطر، لفحص ومعاينة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة. أما تحليل المخاطر فهو الاستخدام المنهجي للمعلومات المتاحة لتحديد المخاطر التي قد تظهر وتحدد النتائج المحتملة.

6- **تحليل المخاطر: تحليل المخاطر هو الاستخدام المنهجي للمعلومات المتاحة لتحديد المخاطر التي قد تظهر وتحدد النتائج المحتملة.**

7-**إدارة سلسلة التزويد المتكاملة:** هي المعنية بتعزيز دور ومهام الجمارك في عملية تخطيط وتنفيذ وتطبيق الرقابة والتحكم في التدفق والتخزين الفعال والمؤثر للسلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة وذلك ابتداءً من نقطة المنشأ نهاية الاخراج عن السلع.

8-**التفتيش الجمركي الخارجي:** تفتيش هيكل واسطة النقل الخارجي وغرفة السائق عند بوابة الدخول للمنفذ الجمركي.

9-**النطاق الجمركي:** الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة ويشمل: أ) النطاق الجمركي البحري وينحصر بمنطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية ب) النطاق الجمركي البري وينحصر بالأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة الثانية

"نطاق تطبيق المبادرة"

لأغراض تطبيق وتفعيل أحكام هذه المبادرة تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق معايير أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

المادة الثالثة

"أمن سلسلة تزويد التجارة"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-إخضاع البضائع ووحدات النقل التي تدخل أو تغادر النطاق الجمركي للرقابة الجمركية.

2- مراقبة ومعاينة البضائع سواء أكانت مصدرة أو مستوردة أو بالعبور "الترانزيت" من خلال تطبيق منهجيات تقييم المخاطر وفق تقنيات الاستهداف.

3-الاتفاق على آلية إعتراف متبادل فيما بينها لوضع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين الذين يوفون بمتطلبات المعايير التي تحددها الجمارك وكافة قطاعات الأعمال الأعضاء المحددة في البرامج الوطنيه.

4-اتخاذ الإجراءات اللازمة لمزيد من المراقبة على الصادرات والواردات من خلال أحكام التفتيش الجمركي الخارجي على البضائع في المنافذ الحدودية.

5-العمل مع السلطات المختصة لإجراء عمليات التقييم الأمنية ذات الصلة بحركة البضائع في سلسلة التزويد الدولية لتفادي الاختلالات التي تحدث بصورة سريعة ومعالجتها.

6-استعمال الوسائل و التقنيات لضمان أمن الشحنات من لحظة تعبئتها وحتى وصولها إلى محطتها النهائية.

7-تنسيق جهودها مع كافة السلطات المختصة بالتعاون بين الادارات الجمركية وهذه السلطات.

8-أن تكون آليات الرقابة الجمركية وتحليل المخاطر مستمرة ومشتركة خلال سلسلة الرقابة الجمركية المتكاملة.

9- إخضاع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين أثناء قيامهم بالتحميل في ساحات خارج الدائرة الجمركية بضوابط ومعايير أمن سلسلة تزويد التجارة.

10- اعتماد سلسلة التزويد في التجارة الدولية كمحرك اساسي للعمل الجمركي من قبل الإدارة الجمركية، بدلا من التركيز فقط على البضاعة عندما تدخل أو تغادر أو تنتقل بالعبور (الترانزيت).

11-استخدام أنظمة بطاقات إثبات الهوية لتمييز الأشخاص المخولين دخول مرافق معاينة ومناولة البضائع.

12-فحص خلفيات المتعاملين في مناولة البضائع في المنافذ الجمركية الذين لهم علاقة بالوثائق والحمولة.

13-أن يتم تطوير أنظمة الإشراف ومراقبة التنفيذ المتعلقة بالناقلين والشاحنين.

المادة الرابعة

"تسهيل سلسلة تزويد التجارة"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-اعتماد الإجراءات الجمركية الكفيلة بتسريع عمليات التخليص وزيادة كفاءة التجارة للمساهمة في تقليص زمن الإفراج عن البضائع في المنافذ الجمركية.

2- تكون اجراءات أمن سلسلة تزويد التجارة مع تسهيل التجارة المشروعة لا تتعارض مع اجراءات الحماية ، بحيث لا تكون هناك مبالغة في تعزيز الاجراءات الأمنية".

3-تعزيز نظام النافذة الواحدة لتكون مسؤولة عن إدارة العمليات الجمركية.

4- نشر المعلومات التالية على المواقع الالكترونية الرسمية الخاصة بها بما ينسجم مع اتفاقية تسهيل التجارة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية لتمكين سلسلة تزويد التجارة من التعرف عليها وهي:-

(أ) - إجراءات الصادرات والواردات والترانزيت المطبقة في المنافذ الجمركية.

(ب)-الرسوم وأجور الخدمات المفروضة من قبل الجمارك والمرتبطة بالصادرات والواردات أو الترانزيت

(ج)-النماذج والبيانات والوثائق المطلوبة عند الاستيراد والتصدير والترانزيت. بالإضافة إلى الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها تقديم بيانات الشحن والبضائع للسلطات الجمركية في حالتي الاستيراد والتصدير كما وردت في التشريع الوطني.

5- أن تكون على معرفه ودراية بالإجراءات ذات العلاقة بتطبيق أطار عمل معايير أمن سلسلة تزويد التجارة والمبادرات واتفاقيات الاعتراف المتبادل ذات العلاقة بقطاعات الإعمال وتكييف إجراءاتها معها بحيث تلبي هذه الإجراءات المتطلبات الوطنية والدولية.

6- تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية وتطبيق أفضل الممارسات الدولية لتطوير العمليات الجمركية بين الإدارات الجمركية العربية .

7-تخفيض عدد الوثائق والبيانات المطلوبة والعمل على قبول الوثائق الإلكترونية.

8-إتمام إجراءات دفع الرسوم والضرائب والعمولات وفق نظم ميسرة.

المادة الخامسة

"تبادل المعلومات"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-تبادل المعلومات التي يتم استلامها من قبل المشغل الاقتصادي المعتمد مع الادارة الجمركية الأخرى في وقت مناسب وبشكل إلكتروني لتمكينها من تطبيق آليات تحليل المخاطر بشكل جيد قبل إجراءات الشحن والتصدير والنقل.

2-تقييم المعلومات وإجراء الاتصالات لسلسلة تزويد التجارة بدءا من مغادرة البضائع من بلد التصدير وحتى وصولها بلد المقصد النهائي.

3- طلب أية معلومات إضافية مسبقة من شركات النقل البحري عن الطاقم والمسافرين والمنشأ ومقصد الحمولة لغايات آليات تحليل المخاطر.

4-العمل على تطوير نظام لتحسين المعلومات المطلوبة من الناحية الأمنية ولعمليات النقل بالعبور "الترانزيت" يتيح تحليل المعلومات بطريقه صحيحة وتحليل مستويات الخطورة.

5-للإدارات الجمركية وفي ضوء إمكانياتها تبادل المعلومات الإلكترونية الخاصة بالبضائع قبل الوصول والمغادرة ووحدات النقل والبيان الجمركي ومرفقاته.

6-إتباع إجراءات الرقابة الجمركية المتكاملة والتي نص عليها إطار معايير منظمة الجمارك العالمية المحددة بمعايير (1) من في إطار معايير "سيف" .

المادة السادسة

"إدارة المخاطر"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-تطبيق إدارة المخاطر للتعرف على نقاط الضعف الكامنة في العمليات الجمركية ووضع الأسس العامة للانتقائية والتحليل والضبط والتدقيق وتقييم الالتزام وترجمتها إلى معايير وقوائم وتغذيتها بالمعلومات الضرورية.

2- تبني تطبيقات الحوسبة والتقنية الألية الحديثة.

3- تطبيق البرامج الوطنية لزيادة مستوى الالتزام واستهداف ومتابعة الجهات غير الملتزمة للحد من الممارسات التجارية التي تهدد نمو الاقتصاد الوطني وتلحق الضرر بالمنافسة التجارية.

4-التركيز عند التفتيش على التحري المسبق لأي خطر أو تهديد من خلال المسح الأولي.

5-إعداد قوائم بيانات ضرورية لتحديد الشحنات عالية الخطورة وتطوير آليات الاستخبار وقدراتها في إدارة المخاطر.

6-استخدام التكنولوجيا الحديثة والأجهزة المتقدمة وأجهزة الفحص بالأشعة أو أجهزة قياس الإشعاعات كلما كان ذلك ممكنا من أجل الفحص والتحري عن الإرساليات عالية الخطورة.

7-بناء علي طلب من بلد الاستيراد إجراء التفتيش الجمركي على الحاويات والشحنات ذات المخاطر العالية.

المادة السابعة

"التعاون الإداري"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-إعداد أدله عمل لقطاع الأعمال المشترك في سلسلة التزويد في التجارة الدولية والتي تصف المعايير والإجراءات التي يجب إتباعها من قبل مؤسسات القطاع الخاص.

2-تقديم المساعدة الفنية لبعضها البعض في تطوير واكتساب الأنظمة الآلية الضرورية بهدف تطبيق معايير إطار العمل.

3-تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها إدارة وتحليل المخاطر والاستخبار للإرساليات عالية الخطورة.

4-يجوز للإدارة الجمركية في بلدان الأطراف المتعاقدة إبرام اتفاقيات اعتراف متبادل فيما بينها تنفيذاً لأغراض هذه المبادرة.

المادة الثامنة

"الشراكة مع قطاع الاعمال "

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-التعاون والتنسيق مع القطاع العام والخاص لزيادة مستوى أمن وتسهيل العملية التجارية.

2-وضع الآليات التي تسمح لقطاعات الأعمال التعليق على التعديلات المقترحة والتي تؤثر على دورهم في أمن سلسلة التزويد.

3- وضع برامج لاعتماد المشغلين الاقتصاديين وفق منهجية معايير المنظمة العالمية للجمارك.

4- وضع برامج تدريب حول أطر ومعايير أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة لموظفي الشركات الذين يتعاملون في نقل ومناولة البضائع.

5- إطلاع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين على الإجراءات ذات العلاقة بتطبيق أطر عمل معايير أمن سلسلة تزويد التجارة في إطار معايير "سيف" بما يتفق مع المتطلبات الوطنية والدولية.

6-التشاور مع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين أو وكلائهم، لتطوير الأليات التي يمكن إتباعها في حالات الاستيضاح.

المادة التاسعة

"أحكام خاصة "

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-تعزيز تطبيق معايير النزاهة الجمركية.

2-دعوة أطراف سلسلة تزويد وتسهيل التجارة الى تبني سياسات وبرامج تساعد على تحقيق أمن وتسهيل التجارة.

3- دعوة الدول الأعضاء بالعمل على إنشاء لجان وطنية لتسهيل التجارة تتولى تطوير ومتابعة موضوعاتها.

5-تعدل هذه المبادرة بناءً على طلب أي من الإدارات الجمركية في الدول العربية، أو بناء على طلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ضوء التطورات التي تحدث في هذا المجال.